

CCass,11/07/1985,185/75

Identification			
Ref 20668	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 127
Date de décision 19850711	N° de dossier 185/75	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Recours pour excès de pouvoir, Administratif		Mots clés قرارات محكمة النقض, Refus de délivrance, Passeport, Liberté de circuler, Gouverneur, Excès de pouvoir	
Base légale		Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Septembre, Octobre 1986	

Résumé en français

L'article 9 de la Constitution consacre la liberté de circuler, et cette liberté ne peut être limitée que par la loi. Tout citoyen est en droit d'obtenir un passeport sauf si une interdiction est prévue par la loi. Doit être annulée pour excès de pouvoir la décision du gouverneur qui refuse de donner suite à une demande de renouvellement ou de délivrance d'un passeport en l'absence de toute interdiction.

Résumé en arabe

حرية التجول - حق يقره الدستور - نعم - .
الحد منها بدون مقتضى قانوني - لا - .
جواز السفر - حق لكل مواطن - نعم - .
حرية التجول يقرها الدستور ولا يمكن أن يوضع حد لممارستها إلا بمقتضى القانون.
الحصول على جواز السفر حق ممنوح لكل مواطن لا يمكن حرمانه منه إلا بنص قانوني.

Texte intégral

المجلس الأعلى رقم 127 صادر بتاريخ . 1985/7/11 التعليل:

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 23 أبريل 1979 من طرف الطالب.

والرامية إلى إلغاء المقرر الصادر عن السيد عامل إقليم طنجة وذلك بسبب الشطط في استعمال السلطة.

حيث إن السيد الشمال محمد، مدير شركات، يطلب _ بسبب الشطط في استعمال السلطة _ إلغاء القرار الضمني الصادر عن عامل إقليم طنجة والقاضي برفض طلب تجديد جواز السفر، موضحا في ذلك أنه في أوائل سنة 1978 ، كان تقدم بطلب إلى عمالة طنجة يتضمن تجديد جواز سفره، وأنه لما لم يستجب إلى طلبه هذا، قام بتوجيه رسالة مؤرخة في 8 نوفمبر 1978 إلى العامل المذكور مفسرا له فيها وضعيته، راجيا منه إعطاء أمره للجهات المختصة قصد تجديد جوازه وتسليمه إليه، إلا أن هذه الرسالة بقيت بدون جواب، مما حدا به إلى رفع تظلم استعطافي إلى نفس العامل بتاريخ 30 يناير 1979 يلتمس فيه تجديد جوازه أو تسليمه جواز جديدا، غير أن العامل التزم الصمت ولم يرد على هذا اللمس، وهو ما يعد قرارا بالرفض الضمني لطلبه، في حين أن حرية مغادرة الوطن لا يمنحها القانون إلا في حالة الهجرة التي لا علاقة لها بوضعيته، وأن الفصل الأول من الأمر المؤرخ في 30 يونيو 1916 يجعل من الجواز حقا لكل شخص يريد مغادرة المملكة المغربية، وفي حين أيضا أنه يتوفر على جميع الشروط المطلوبة للحصول على جواز السفر، إذ أنه تجاوز سن الخدمة المدنية، وليس موضوع أية متابعة كيفما كانت، وأنه يزاوّل نشاطا تجاريا مشروعا ويؤدي بصفة منتظمة ضرائبه، كما أنه معروف ببسره، مما يعيد احتمال عودته من الخارج على حساب الدولة، كما أنه بالخصوص لا يوجد أي نص قانوني يحد من إمكانية تسليم جواز السفر، ولذلك فإن رفض العامل لطلبه يشكل عملا تعسفيا في استعمال السلطة المخولة له في ذلك.

وحيث إن المقال المذكور أعلاه قد بلغ إلى عامل إقليم طنجة، فتوصل به في 25 ماي 1979 وانصرم الأجل المحدد له، من غير أن يقدم أي جواب عليه، كما وجه له إنذار في الموضوع وتوصل به أيضا في 21 أبريل 1982 وانقضى كذلك الأجل المخول له من أجل الجواب عنه، دون أن يدلي بشيء، الأمر الذي يعتبر معه أنه مسلم بالوقائع المذكورة في المقال، تطبيقا للفصل 366 من قانون المسطرة المدنية. _ فيما يخص مشروعية القرار المطعون فيه :

بناء على الفصل 9 من الدستور الذي ينص على حرية التجول وعلى أنه لا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحرية إلا بمقتضى القانون. حيث إن أمر الحصول على بطاقة جواز السفر، هو حق ممنوح لكل مواطن، ولا يمكن أن يحرم منه إلا عند وجود نص قانوني يمنع ذلك. وحيث إن عامل إقليم طنجة عندما رفض طلب الطعن الرامي إلى تجديد جواز السفر أو تسليمه جوازا جديدا، بالرغم من عدم وجود أي مانع قانوني يحول دون ذلك، يكون حينئذ قد اشتط في سلطته، وبالتالي فإن قراره المطعون فيه مستوجب للإلغاء.

لهذه الأسباب

:: قضى المجلس الأعلى بإلغاء القرار المطعون فيه.